أمر رقم 526 في الملف الإداري عدد 2025/7101/530 ب.ف.

المملكة المغربية
السلطـــــة القضـــــائية
محكمة الاستئناف الإدارية بفاس
المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس

القسم الاستعجالي

ملف رقم: 2025/7101/530
أمر رقم : 526
بتاريخ: 2024/07/01

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 05 محرم 1447 الموافق لـ 01 يوليوز 2025

بناء على المادة 19 من القانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

نحن **رضا التايدي** رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بفاس بصفتنا قاضيا للمستعجلات.

وبمساعدة السيد (ة) **فائزة البقالي** ..... كاتب(ة) الضبط

أصدرنا الأمر الآتي نصه:

MarocDroit

من جهة

وبين :

- رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.
- وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولى والرياضة في شخص وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بمكاتبه بالرباط.
- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس.

ينوب عنها: الأستاذ نبيل الفايز، المحامي بهيئة فاس.

- المديرية الإقليمية للتربية والتكوين بمكناس.

من جهة أخرى

بناء على المقال الاستعجالي المقدم من طرف السيد

بواسطة نائبه الأستاذ لعتيق رشيد، المسجل والمؤدى عنه الرسم القضائي بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2025/06/30، عرض فيه أن ابنه مرضوض مروان تلميذ متمدرس بالثانوية التأهيلية مولاي إسماعيل عمالة مكناس في مستوى الثانية باكلوريا "العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية" ر 1، وأنه اجتاز امتحانات البكالوريا لدورة يونيو العادية لسنة 2025 كمرشح رسمي، غير أنه لم يتمكن من اجتياز اختبار مادة الفلسفة بسبب أنه كان يعاني من أزمة مرضية صحية وغير قادر على الإجابة على الأسئلة المطروحة، إذ قام بترك ورقة الامتحان فارغة، ورغم ذلك فوجئ بحصوله على نقطة 0,25 في هذه المادة، مع أن القانون ينص صراحة على أنه يستحق نقطة 0/20 نظرا لكون الورقة فارغة تماما من أي جواب، وأن هذه النقطة أي 0/20 تخول له اجتياز الدورة الاستدراكية، إلا أن الأستاذ المصحح بمنحه نقطة 0,25، يكون قد حرمه من اجتياز الدورة الاستدراكية وبالتالي حرمانه من الحصول على معدل عال يمكنه من الولوج إلى المدارس العليا، وأنه طبقا للقوانين الجاري بها العمل فإن المرشح الرسمي الذي لم يتمكن بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية، أو الذي لم يوفق فيها وحصل على معدل عام يقل عن 07 من 20 وبدون نقطة موجبة للرسوب أي 0/20، أو الذي حصل على معدل لا يقل عن 10 من 20 مع نقطة موجبة للرسوب في مادة واحدة فقط كحالة ابنه، يحق له اجتياز الدورة الاستدراكية، مضيفا بأنه تقدم بشكاية في الموضوع إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس فاس بقيت دون رد، وأن موعد إجراء امتحانات الدورة الاستدراكية تم تحديدها في أيام 3، 4، 5 من شهر يوليوز 2025، مما يبقى معه عنصر الاستعجال قائما في النازلة، والتمس لأجله الأمر بإلغاء نقطة مادة الفلسفة المختبر بها التلميذ السيد ه المتمدرس بالثانوية التأهيلية مولاي إسماعيل عمالة مكناس المستوى الثانية باكلوريا العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية رقمه 133445411 م برسم الدورة العادية لسنة 2025 كمترشح رسمي، وذلك بجعلها 20/0 بدل 20/0,25، والحكم بتمكينه من اجتياز امتحان الدورة الاستدراكية كمرشح رسمي لسنة 2025، مع إشفاع الحكم بالنفاذ المعجل.

MarocDroit

وبناء على مذكرة الإدلاء المدلى بها من طرف الطالب بواسطة نائبه بتاريخ فاتح يوليوز 2025، أدلى من خلالها بنسخة من خلالها بنسخة من مستخرج بيان لنتائج البكالوريا، ونسخة من مقال الطعن بالإلغاء في الموضوع.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ فاتح يوليوز 2025 من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس بواسطة نائبها الأستاذ نبيل الفايز، دفعت فيها بعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالبت في الطلب على اعتبار أن الأمر يتعلق بالبحث ومناقشة مدى استحقاق التلميذ الطالب لنقطة 0,25 من عدمه والذي يتطلب ضرورة الرجوع إلى ورقة الامتحان ومراجعة الأجوبة المكتوبة من طرف المترشح والتأكد من صحة وصدق طلبه، مما يجعل الطلب يمس بجوهر الحق، كما أنه اكتفى بالإدلاء باستدعاء لاجتياز امتحان البكالوريا ونسخة من كشف النقط، وهما غير كافيين لتبرير اجتيازه للامتحان في غياب إدلائه بورقة الحضور التي من شأنها أن تغني عن أي شيء، بالإضافة إلى أن مسألة تقدير استحقاقه لنقطة 0/20 بدل 0,25 هو تقدير شخصي للطالب فقط، وأنه لم يدل بالوثائق الكافية لتبرير طلبه خاصة شهادة النجاح حتى يثبت صحة ادعاءه، وحتى على فرض أنه تمكن من اجتياز الامتحان بنجاح وحصل على نقطة ممتازة تفوق 20/13، فإنه لم تعد له المصلحة للمطالبة باجتياز الدورة الاستدراكية لأن النجاح مسألة تحصيل حاصل، وأن في ذلك مضيعة للوقت والجهد لفائدة الأطر التربوية التي تسهر على الامتحان، ملتمسة لأجله الحكم أساسا بعدم اختصاص رئيس المحكمة للبت في الطلب وفي الموضوع برفضه.

وبناء على إدراج القضية بجلستين عينتا ليومه 2025/07/01 كانت آخرهما على الساعة الثالثة بعد الزوال، حضرها نائب الطالب وأكد الطلب، فتقرر اعتبار القضية جاهزة ووضعها في التأمل لآخر الجلسة.

وبعد التأمل طبقا للقانون.

و عليه نحن قاضي الأمور المستعجلة؛

حيث يهدف الطلب إلى الأمر بإلغاء نقطة مادة الفلسفة التي حصل عليها التلميذ الطالب ، المتمدرس بالثانوية التأهيلية مولاي إسماعيل عمالة مكناس في امتحانات بكالوريا "شعبة العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية" رقمه م برسم الدورة العادية لسنة 2025

كمترشح رسمي، وذلك بجعلها 20/0 بدل 20/0,25، والحكم بتمكينه من اجتياز امتحانات الدورة الاستدراكية المقررة أيام 3، 4، 5 من شهر يوليوز 2025، مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل.

وحيث استند الطالب في طلبه إلى كون النقطة التي حصل عليها في مادة الفلسفة في امتحانات البكالوريا برسم الدورة العادية يونيو 2025، والمحددة في 20/0,25 غير صحيحة، لأنه سلم ورقة الأجوبة فارغة من أي جواب، مما كان يتعين منحه نقطة 20/0، وأن ذلك حرمه من اجتياز امتحانات الدورة الاستدراكية.

وحيث دفعت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس مكناس بعدم اختصاص قاضي المستعجلات بالبت في الطلب لتعلقه بمناقشة استحقاق الطالب للنقطة الممنوحة له في المادة المذكورة مما يعد مساسا بالجوهر، بالإضافة إلى أنه لم يدل بما يفيد نجاحه في امتحانات البكالوريا للدورة العادية، علما بأن نجاحه يجعل مصلحته في المطالبة باجتياز امتحانات الدورة الاستدراكية منتفية.

وحيث إنه بمقتضى المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، فإنه يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في جميع الطلبات الوقتية والتحفظية. وأنه لئن كانت مقتضيات الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية تمنع على قاضي المستعجلات المساس في الأوامر الصادرة عنه بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، إلا أن هذا الشرط المؤطر لانعقاد اختصاص القضاء الاستعجالي وفق من تواتر عليه العمل القضائي، مؤداه عدم جواز أن يبت قاضي المستعجلات في أصل الحقوق والالتزامات فلا يتعرض لها بالتفسير أو التأويل، أو تعديل وتغيير المراكز القانونية للأطراف الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع، ولا يمنعه ذلك من الاطلاع على ظاهر أوراق الملف وفحصها فحصا عرضيا للفصل في مدى جدية الإجراء الوقتي المطلوب وصولا إلى تحقيق الغاية من هذا الفرع من القضاء القائمة على حماية المركز القانوني للطالب الذي تستدعي حالة الاستعجال تأهيله بالحماية القانونية من الخطر المحدق به ويستحيل أو يصعب تداركه لاحقا بالمسطرة العادية للتقاضي.

وحيث إنه في نازلة الحال، وبخصوص الشق الأول من الطلب المتعلق بإلغاء النقطة التي حصل عليها التلميذ ، (الطالب) في مادة الفلسفة خلال امتحانات الدورة العادية لامتحانات البكالوريا للموسم الدراسي 2025، واستبدالها بنقطة 20/00 عوض 20/0,25، فإن

الأمر يتعلق بالطعن بالإلغاء في قرار الإدارة بمنحه التنقيط المذكور بما يترتب على ذلك من آثار قانونية، وهو الأمر الذي يرجع اختصاص النظر فيه إلى المحكمة الابتدائية الإدارية في إطار قضاء الموضوع عملا بمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 90.41 المشار إليه أعلاه، علما بأن الطالب تقدم فعلا بطعن في القرار المذكور أمام محكمة الموضوع فتح له الملف رقم 2025/7110/272، وبالتالي يبقى معه نفس الطلب المرفوع إلى قاضي المستعجلات غير مؤسس لمساسه بأصل النزاع، ويتعين رده.

لكن حيث إنه من جهة أخرى، فالبادي من أوراق الملف، أن التلميذ اجتاز بنجاح امتحانات الدورة العادية لامتحانات البكالوريا لسنة 2025 بعد حصوله على معدل عام 20/10,51، كما حصل على تنقيط 20/0,25 في مادة الفلسفة، وعلى الرغم من تمسكه بأنه سلم ورقة الأجوبة الخاصة بهذه المادة فارغة بدون تضمينها لأي جواب، إلا أن الإدارة لم تستظهر بأي بيان دال يفيد خلاف ذلك، وأن ورقة إجابته تضمنت فعلا ما استحق عنه نقطة 20/0,25، والتي لا تؤهله للاستفادة من اجتياز امتحانات الدورة الاستدراكية لكونها ليست نقطة موجبة للرسوب، وذلك بمراعاة ما ينص عليه دليل المترشحة والمترشح الخاص بامتحانات نيل شهادة البكالوريا دورة 2025 الصادر عن وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، والذي جاء في الفرع الثاني من المحور الثاني منه (الصفحة السابعة) من أن المترشحين الذين حصلوا على معدل لا يقل عن 10 من 20 مع نقطة موجبة للرسوب (20/0) في مادة واحدة فقط في الامتحان الوطني الموحد يكون لهم الحق في اجتياز الدورة الاستدراكية في اختبارات جميع مواد الامتحان الوطني.

وحيث ترتيبا على المعطيات أعلاه، ولما كان تفويت الفرصة على الطالب لاجتياز امتحانات الدورة الاستدراكية المقرر إجراؤها أيام 3 و4 و5 من شهر يوليوز 2025، سيترتب عنه وضعية يستحيل تداركها، مما يجعل حالة الاستعجال قائمة طالما أن الأمر لا يخرج عن كونه إجراء وقتيا إلى حين البت النهائي في نزاع الموضوع، وبالتالي يبقى معه هذا الشق من الطلب مؤسسا ويتعين الاستجابة له.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من القانون 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية، والفصل 149 من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

نحن قاضي الأمور المستعجلة؛

نأمر علنيا ابتدائيا حضوريا:

بالسماح للتلميذ باجتياز الدورة الاستدراكية لامتحانات البكالوريا برسم الموسم الدراسي 2025، فئة المترشحين الرسميين، مع شمول الأمر بالنفاذ المعجل وتحميل المطلوبة الصائر.

بهذا صدر الأمر في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

قاضي المستعجلات **كاتب(ة) الضبط**

MarocDroit